

رجل تزوج وأنجب أطفال وقيل له أنه قد رضع مع زوجته رضعات غير معلومة فماذا يفعل؟ الشيخ اللحيدان

صالح اللحيدان

رجل تزوج وأنجب اولاداً فقيل له بأنك قد رضعت مع زوجتك هذه لكن المشكلة آآ ان عدد الرضاعات غير معروف فما الحكم في هذه
الحالة الاصل في الزواج انه وقع - [00:00:00](#)

وحكمه ثابت ببقين والرضاعة المشكوك في عدده لا يكفي للتحريم والتفريق بين الزوجين فلتبقى الزوجة مع زوجها ما لم يتحقق ان
الرضعات كن خمس رضعات فاكثر فاما دام الامر مشكوكاً فيه لا يدرى كم هي - [00:00:17](#)

او واحدة او اكثراً لم يذكر السائل انها واحدة وانما لا يدرى كم العدد فان كان العدد يزيد عن الخمس فلا بد من التفرق يفترقان وان
كان لا يدرى كم هو - [00:00:43](#)

فلتبقى الزوجة مع زوجها ولا شيء في ذلك ان شاء الله والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:00:56](#)